

المُقَارِنَةُ بَيْنَ مَدَارِسِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ

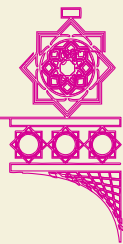
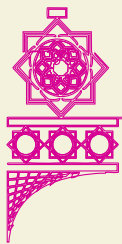


الْمُنْبَاشُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَارِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المقارنة بين مدارس
الإسلام ومدارس المذاهب

مُحَمَّدٌ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الدرس الأول

مقارنة بين المنهج في مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ الْمَنْهَجُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَدَارِسُ الْمَذَاهِبِ الْمَنْهَجُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: الْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ اللَّهِ رَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة ١٩].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾

[البقرة ١٨٧].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء ١٧٦].

فَالدَّلِيلُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ قَوْلُ اللَّهِ رَسُولِهِ وَالتَّفْسِيرُ بِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤].

وَالْمَنْهَجُ فِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ وَلَيْسَ بِتَفْسِيرِ اللَّهِ رَسُولِهِ.

فَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ.

وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ مَذْهَبِ الْخَلَفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الْخَلَفِ.

وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ.

وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ.



فَالدَّلِيلُ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ قَوْلُ اللَّهِ رَسُولِهِ وَالتَّفْسِيرُ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ
وَلَيْسَ بِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ
أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]

ثَانِيًا: الْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِهِمَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّدَّبَرُواْ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].
وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّد: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ
أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوْا عَلَيْهَا
صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]

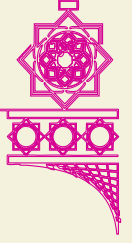
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِهِمَا مِنْ أَقْوَالِ
عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ
وَالْأَحَادِيثِ.

فَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ السَّلَفِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ مَذْهَبِ الْخَلَفِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ الْخَلَفِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الشَّيْعِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الشَّيْعَةِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الصُّوفِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الصُّوفِيَّةِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الْجَهْمِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَزَلِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الْأَشْعَرِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الْأَشَاعِرَةِ.
وَالْمَنْهَجُ فِي مَدْرَسَةِ الْمَذْهَبِ الْخَارِجِيِّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ عُلَمَاءِ الْخَوَارِجِ.
وَمَا أَصَابَ فِيهِ أَتْبَاعُ مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ هُوَ الَّذِي اتَّبَعُوا فِيهِ طَرِيقَةَ
مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَهْمِ.



وَمَا أَخْطَأَ فِيهِ أَتْبَاعُ مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ هُوَ الَّذِي اتَّبَعُوا فِيهِ طَرِيقَةَ
مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْفَهْمِ.
فَفَرَّقُ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ بِطَرِيقَةِ التَّفْسِيرِ وَالْفَهْمِ.
وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





الدرس الثاني

مقارنة بين المفسر في مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — أَمَّا بَعْدُ:

المُفَسِّرُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ هُمْ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ
أَوَّلًا: الْمُفَسِّرُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ
أَتَّبِعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام ١١٤].

فَسَرَّ اللَّهُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَلَيْسَ بَعْضُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ
فَصَلَّنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف ٥٢].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ: ﴿كُنْتُ فُصِّلْتُ آيَتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
فصلت ٣.

فَلَا يُوجَدُ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ إِلَّا فَسَّرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّكُنْتُ أَحْكَمْتُ آيَتُهُ، ثُمَّ فُصِّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود ١].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ عَلَى النَّبِيِّ لِبَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِبَيَانِ رَأْيِهِ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل ٤٤].

وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ عَلَى بَيَانِ أَقْوَالِهِمْ فِي
التَّفْسِيرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران ١٨٧].



وَتَوَعَّدَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ عَلَى كِتْمَانِ بَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ عَلَى كِتْمَانِ أَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة ١٥٩].

وَالْعُلَمَاءُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ مُبَلِّغُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

مُبَلِّغُونَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: الْمَفَسِّرُ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ هُمْ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ. ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَكِنَهُمْ أَرْكَبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة ٣١] وَفِي الْحَدِيثِ «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فُلْنَا يَارَسُولُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ قَالَ فَمَنْ».

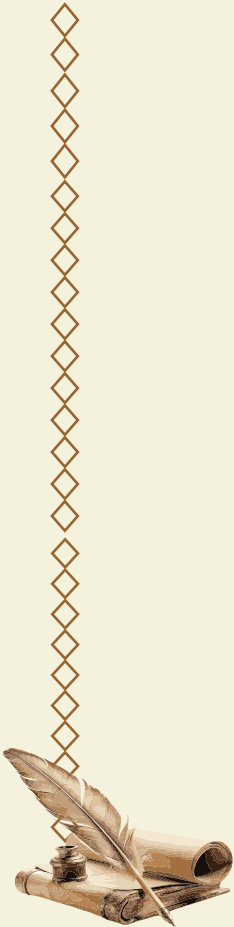
وَالْعُلَمَاءُ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ مُبَلِّغُونَ لِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ بَلَّغُوا تَفْسِيرَ اللَّهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّ تَفْسِيرَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ وَاحِدٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢].

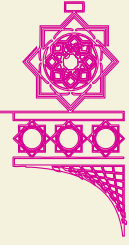
وَنَقَلَ مِنْ دَرَسٍ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾



وَنَقْلُوا: الخلاف بين الله والعلماء في التفسير على أنها خلاف بين العلماء فلم يجد المسلم خياراً إلا أن يختار مذهباً يعمل بقول إمامه في التفسير وليس بقول الله. **ففرق بين مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب** بالمفسر فالعالم الذي يجمع لك قول الله رسوله في تفسير قول الله ورسوله فهذا يدرسك الإسلام، والعالم الذي يجمع لك أقوال المفسرين في تفسير قول الله ورسوله فهذا يدرسك المذاهب وليس الإسلام فاختر المدرسة قبل الدراسة. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**





الدرس الثالث

مقارنة بين المفتي في مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

المفتي في مدرسة الإسلام هو الله وفي مدارس المذاهب هم علماء المذهب
أولاً: المفتي في مدرسة الإسلام هو الله. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء ١٧٦]

وَالْعُلَمَاءُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ مُبَلِّغُونَ لِفَتْوَى اللَّهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ
قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ
اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: الْمُفْتِي فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ هُمْ عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ مُبَلِّغُونَ لِفَتَاوَى عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ وَلَيْسَ لِفَتْوَى اللَّهِ
وَلَوْ بَلَّغُوا فِتْوَى اللَّهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا لِأَنَّ فِتْوَى اللَّهِ وَاحِدَةٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَفَلَا
يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢]

وَنَقَلَ مَنْ دَرَسَ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ بَيْنَ فِتْوَى اللَّهِ وَفَتَاوَى عُلَمَاءِ
مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّهَا خِلَافٌ بَيْنَ فِتْوَى اللَّهِ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَتْ فِتْوَى اللَّهِ وَفَتَاوَى الْعُلَمَاءِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ وَالْعَامِّيُّ بِأَنَّهُ
لَا خِلَافَ بَيْنَ فِتْوَى اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ نَفَاهُ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

٨٢



وَنَقْلُوا الْخِلَافَ بَيْنَ اللَّهِ وَالْعُلَمَاءِ فِي الْفَتَوَى عَلَى أَنَّهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ
يَجِدِ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ مَذْهَبًا يَعْمَلُ بِفَتَوَى إِمَامِهِ وَلَيْسَ بِفَتَوَى اللَّهِ فِي وَحْيِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ بِالْمَفْتِيِ فَالْعَالِمُ الَّذِي يَجْمَعُ
لَكَ فَتَاوَى اللَّهِ فَهَذَا يُدْرِّسُكَ الْإِسْلَامَ، وَالْعَالِمُ الَّذِي يَجْمَعُ لَكَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فَهَذَا
يُدْرِّسُكَ الْمَذَاهِبَ وَلَيْسَ الْإِسْلَامَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الدرس الرابع

مُقَارَنَةُ بَيْنِ التَّفْسِيرِ بِاللُّغَةِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— أَمَّا بَعْدُ:

لِتَفْسِيرِ الْآيَةِ بِاللُّغَةِ عِلْمَانِ عِلْمٌ بِمَعَانِي لَفْظِ الْآيَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُعْرِفُ مِنْ أَقْوَالِ الْعَرَبِ وَعِلْمٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي لَا يُعْرِفُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

أَوَّلًا: الْعِلْمُ بِالْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي فِي لَفْظِ الْآيَةِ يَعْلَمُهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

وَفَصَّلَهُ اللَّهُ بِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فَصَلت: ﴿كَتَبْنَا فَصَّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]

وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ الْعَرَبُ بِدَعْوَى أَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَعَانِيَهُ فِي اللُّغَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١١٨﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهٖ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١١٨-١١٩].



وَلَطَلَبُوا تَفْصِيلَ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَلَقَالُوا كَيْفَ الرُّسُولُ عَرَبِيٌّ وَالْقُرْآنُ أَعْجَمِيٌّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَتَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]

وَالْعِلْمُ بِمَعَانِي كُلِّ لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ يُؤْخَذُ مِنْ لِسَانِ أَهْلِ اللُّغَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]

ثَانِيًا: الْعِلْمُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ فِي كُلِّ لِسَانٍ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ مِنَ الرُّسُلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّمْلِيزِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التمل: ٦٥]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ ١٨﴾ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَّسُولٍ ﴿[الحج: ٢٦-٢٧].

وَلَا يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ لَمْ يُطْلِعْهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]

فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ فِي طَرِيقَةِ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ.

فَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ يَعْرِفُ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي اخْتَارَهُ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِمْ وَفِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ يَعْرِفُونَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

فَإِنْ تَرَكَ اللَّهُ قَوْلَهُ عَامًّا وَمُطْلَقًا فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ عَمِلُوا بِهَا جَمِيعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَامًّا وَمُطْلَقًا بِعِلْمِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢]



وَإِنْ خَصَّصَ اللَّهُ قَوْلَهُ الْعَامَّ فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ أَوْ قَيَّدَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَعْمَلُوا بِغَيْرِهِ
لَأَنَّ اللَّهَ نَسَخَ قَوْلَهُ الْعَامَّ بِقَوْلِهِ الْخَاصِّ وَقَوْلُهُ الْمَطْلَقَ بِقَوْلِهِ الْمُقَيَّدِ بِعِلْمٍ. قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ النحل: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ قَالُوا
إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]

وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ يُخَصِّصُ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ قَوْلَ اللَّهِ الْعَامَّ وَيُقَيِّدُونَهُ قَوْلَهُ
الْمَطْلَقَ فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ بِالْمَعْنَى الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِمْ.
وَالْبَيِّنَاتُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى تَجِدُهَا فِي كِتَابِ أَسْبَابِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي أَحْكَامِ
الْحَجِّ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ.

فَالْتَفْسِيرُ بِاللُّغَةِ يُعْطِيكَ مَعَانِيَ اللَّفْظِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَا يُعْطِيكَ الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ
اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي لِأَنَّهُ غَيْبٌ.

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَرَفُوا مَعَانِيَ الظُّلْمِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنَ الشَّرْكِ وَظُلْمِ الْعِبَادِ
وَظُلْمِ النَّفْسِ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَبَيِّنَهُ اللَّهُ لَهُمْ
بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
[الأعام: ٨٢] قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: « لَمْ
يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ بِشْرِكٍ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ^(٣) «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ»

(١) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125].

(٢) صحيح مسلم بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

(٣) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125].



وَعَرَفَ الصَّحَابَةُ مَعَانِي الْخَيْطِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ مَعَانِي الْخَيْطِ حَتَّى بَيَّنَّهُ اللَّهُ لَهُمْ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَيِّنُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

فَبَيَّنَ اللَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِالْخَيْطِ بَيَاضِ اللَّيْلِ وَسَوَادِ النَّهَارِ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ مِنَ الْفَجْرِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)].

وَبَيَّنَ اللَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِالْخَيْطِ بَيَاضِ اللَّيْلِ وَسَوَادِ النَّهَارِ بِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ أَهْمَا الْخَيْطَانِ قَالَ: «لَا بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

(١) صحيح البخاري بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]

(٢) صحيح البخاري بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) صحيح البخاري بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]



فَالصَّحَابِيُّ الَّذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ وَإِنْ عَرَفَ جَمِيعَ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ غَيْبٌ.

وَعَرَفَ الْعُلَمَاءُ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَمَعَانِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ مِنْ مَعَانِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي اللُّغَةِ حَتَّى بَيَّنَّهُ اللَّهُ لَهُمْ بِقَوْلِهِ.

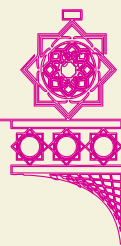
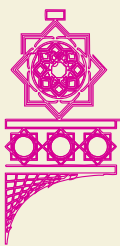
وَالْبَيِّنَاتُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى تَجِدُهَا فِي دَرَسِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ إِثْبَاتِ الشَّيْبَةِ لَهُ فِي الْأَسْمَاءِ وَنَفْيِ الشَّيْبَةِ لَهُ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ الرَّبِّ وَالْإِلَهِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ الْمَشْرِكِينَ .

فَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فَهُوَ يُحَدِّثُكَ عَنْ مَنْهَجِ مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ .

وَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ يُحَدِّثُكَ عَنْ مَنْهَجِ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ .

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





الدرس الخامس

مُقَارَنَةُ بَيْنَ الْحَقِّ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ — أَمَّا بَعْدُ:

مُقَارَنَةُ بَيْنَ الْحَقِّ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ لِتَعْرِفَ الْحَقَّ قَبْلَ أَنْ تَدَّعِي أَنَّكَ عَلَيْهِ وَتُدَافِعُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ فِي التَّفْسِيرِ وَاحِدٌ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ غَيْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ كُلُّهَا دَعَاوَى يَدَّعُونَ بِأَنَّهَا الْحَقُّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٧٣]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

ثَانِيًا: فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحَقُّ فِي التَّفْسِيرِ مُتَعَدِّدٌ هُوَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]

فَمَنْ دَرَسَ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ فَالْحَقُّ عِنْدَهُ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي التَّفْسِيرِ وَنُصْرَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ﴾ [الحديد: ٢٥]

وَمَنْ دَرَسَ فِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالشَّيْعَةِ فَالْحَقُّ عِنْدَهُ



أَقْوَالُ عُلَمَاءٍ مَذْهَبِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَنُصْرَتُهُ لِأَقْوَالِهِمْ وَلَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ بِمَعْنَى الْحَقِّ فِي كُلِّ مَدْرَسَةٍ لِأَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ فِي الْمَدْرَسَتَيْنِ وَالْمَعْنَى مُخْتَلَفٌ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحَقُّ قَوْلُ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحَقُّ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ.

وَسَتَرَى مَنْ يَقُولُ لَكَ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ فَإِذَا تَلَوْتَ عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهُ كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقَرَأَ لَتَعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ الَّذِي يَبْحَثُ عَنْهُ وَيَسْتَمِعُ لَهُ هُوَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ قَوْلَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

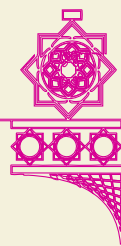
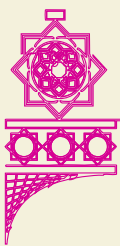
وَنَقُولُ لِأَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَالشَّيْعَةِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ.

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ مِنْ اسْتِعْبَادِ النَّاسِ بِأَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَأَمَرَهُمْ بِتَعْيِيدِ النَّاسِ لِرَبِّهِمْ بِتَعْلِيمِهِمْ لِقَوْلِ رَبِّهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِأَقْوَالِهِمْ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيَ يُبَاكِتُمْ ثُمَّ تَعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُم تَدْرُسُونَ ﴾

[آل عمران: ٧٩]

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الدرس السادس

مُقَارَنَةُ بَيْنَ الْحَكَمِ فِي الْخِلَافِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فَأَوَّلًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحَكْمُ الَّذِي تَحَاكُمُ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحَكْمُ هُوَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ فَلَنْ يَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَنْ يَقْبَلَ الْحُكْمَ إِلَّا بِهَا.

ثَانِيًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ التَّحَاكُمُ فِي الْخِلَافِ فِي الرَّأْيِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ التَّحَاكُمُ إِلَى أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. ثَالِثًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ الْحُكْمُ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(١) سنن أبي داود باب في تغيير الاسم القبيح

(٢) سنن النسائي إذا حكموا رجلاً فقصى بينهم



وَطَرِيقَهُ التَّحَاكُّمُ فِي الْخِلَافِ فِي الْفَهْمِ هِيَ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ يَخْتَلِفُ
مَعَكَ أَتَحَاكُمُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَمَنْ كَانَ قَوْلُهُ مِنَّا مُوجُودًا
فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَكَانَ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ وَفِي مَوْضِعِهِ لَمْ يُحَرَّفْ
حَكَمْنَا بِصَوَابِ قَوْلِهِ وَعَمِلْنَا بِالْآيَةِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِقَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٣].

وَمَنْ دَرَسَ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فَلَنْ يَقْبَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمُ الَّذِي
يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ وَيَحْكُمُ بِقَوْلِهِ غَيْرَ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ

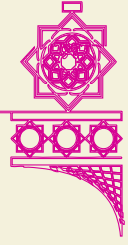
وَسَوْفَ يَرُدُّ كُلَّ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُخَالِفُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فِي
التَّفْسِيرِ بِدَعْوَى أَنَّهَا أَقْوَالُ لِمَنْ تَلَاهَا يَقُولُونَ هَذَا قَوْلُكَ هَذَا فَهَمْكَ سُنَّةَ
الْمُشْرِكِينَ فِي الدَّعْوَى. ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]

وَبَدَعْوَى أَنَّهَا أَقْوَالُ قَدِيمَةٍ لِإِمَامٍ غَيْرِ إِمَامِهِ سُنَّةَ الْمُشْرِكِينَ فِي
الدَّعْوَى. ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَنَعُوا آلَكَ فَرَدَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَأَصْبَحُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [الأحقاف: ١١]

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْرَسَتَيْنِ فَمَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ تُخْرِجُ عَالِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا وَمَدَارِسُ
الْمَذَاهِبِ تُخْرِجُ مُقَلِّدًا أَصَمًّا أَعْمَى. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ
كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَى وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِينَ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤]

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ





الدرس السابع مقارنة بين تقسيم العمل في مدرسة الإسلام ومدارس المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.
وَفِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ قَسَمَهُ أَصْحَابُهَا إِلَى رُكْنٍ وَاجِبٍ وَسُنَّةٍ.
وَانْظُرْ فِي الْبَيِّنَاتِ عَلَى هَذِهِ الدَّعَاوَى لِتَحْكُمَ بَيْنَتِي وَلَيْسَ بِدَعْوَايَ.
أَوَّلًا: تَقْسِيمُ الْعَمَلِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ.

قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصِّيَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرْضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

(١) «صحيح البخاري»، باب: «وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: «فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ».



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرَضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ نَقَصَ عَلَيْهِ دَرَجَةً مِنَ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)].

وَقَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرَضٍ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ وَتَطَوُّعٍ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ».

(١) «سنن أبي داود»، باب: فَرَضِ الْحَجِّ.

(٢) أبو داود، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتِمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٣) النسائي، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٤) الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

(٥) ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي أَوَّلِ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.

(٦) صحيح البخاري باب التَّوَاضُّعِ



قَالَ: فَادْبِرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِحُكْمِ أَمْرِهِ.

فَإِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ كَانَ فَرَضًا. كَأَمْرِهِ بِمَهْرِ الزَّوْجَةِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وَكَأَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ،

(١) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) مسلم، باب: بيان الصلوات.

(٣) صحيح مسلم باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٥) «سنن أبي داود»، باب: فرض الحج.



لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوْا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَإِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ كَانَ تَطَوُّعًا.

كَأَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمَنْ آتَلَ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَأَمْرِهِ بِمَا زَادَ عَنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: «وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ».

(٢) «صحيح مسلم»، باب: «فَرَضُ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ».

(٣) «صحيح البخاري»، باب: «وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ».

(٤) «سنن أبي داود»، باب: «فَرَضُ الْحَجِّ».



ثَانِيًا: تَقْسِيمُ الْعَمَلِ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ .

قَسَمَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ فَاسْتَبَدُّوا
التَّقْسِيمَ بِالْوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَالتَّقْسِيمَ الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الْاِصْطِلَاحِيِّ،
وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الدِّينِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ، وَتَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ
الدِّينِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ ظَنٌّ وَلَيْسَ عِلْمًا فَلَا تَفْرَحُ بِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ:
﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا
تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم ٢٣]

وَفِي هَذَا التَّقْسِيمِ تَخْصِيصُ لِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي
التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ وَقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ لَا يُخَصِّصَانِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ.
فَالسُّنَّةُ خُصِّصَتْ بِعَمَلِ التَّطَوُّعِ وَهِيَ اسْمٌ عَامٌّ سَمَّى اللَّهُ بِهِ سُنَّةَ الْفَرَضِ وَسُنَّةَ
التَّطَوُّعِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ
اللَّهِ﴾ [الأحزاب ٣٨]

وَسَمَّى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّتَهُ مِنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].
وَعَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي
» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِذَا قُلْتَ هَذَا الْعَمَلُ سُنَّةٌ فَقُلْ سُنَّةٌ فَرَضَ أَوْ سُنَّةٌ تَطَوُّعٌ لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ
وَصَفَّ لَهُمَا وَعَلَى تَعْرِيفِ السُّنَّةِ الْاِصْطِلَاحِيِّ الَّذِي خُصِّصَ السُّنَّةُ بِسُنَّةِ التَّطَوُّعِ
فَالْتَحَذِيرُ مِنَ الرَّغْبَةِ عَنْ سُنَّتِهِ مِنَ التَّطَوُّعِ دُونَ سُنَّةِ الْفَرَضِ وَالْأَمْرُ بِلُزُومِ سُنَّتِهِ مِنَ
التَّطَوُّعِ دُونَ سُنَّةِ الْفَرَضِ لِتَعْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ قَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ رَسُولِهِ ظَنٌّ
وَلَيْسَ عِلْمًا لِتَحْذَرُ مِنْهُ.

(١) صحيح البخاري باب التَّزْغِيْبِ فِي النِّكَاحِ

(٢) صحيح مسلم باب اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ

(٣) سنن أبي داود باب فِي لُزُومِ السُّنَّةِ



قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام ١٤٨]

وَفَرَّقَ اللَّهُ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِحُكْمِ الْأَمْرِ فَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَمَا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ فَرَضٌ.

وَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالاصْطِلَاحِ وَلَيْسَ بِحُكْمِ الْأَمْرِ.

فَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ حَكَمُوا بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ وَإِنْ حَكَمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ فَرَضٌ.

وَالْوَاجِبُ هُوَ حُكْمُ الْفَرَضِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١). فَالْوَجُوبُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ هُوَ حُكْمُ الْفَرَضِ. «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ».

وَفِي مَدْرَسَةِ الْمَذَاهِبِ قَوْلَانِ هُوَ الْفَرَضُ نَفْسُهُ أَوْ هُوَ قِسْمٌ لِلْعَمَلِ.

فَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فَقَدْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ اللَّهِ فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ إِلَى رَكْنٍ وَوَاجِبٍ وَسُنَّةٍ فَقَدْ حَدَّثَكَ عَنْ تَقْسِيمِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ فِي مَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فَأَعْرِفْ مَنْ يُحَدِّثُكَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يُحَدِّثُكَ.

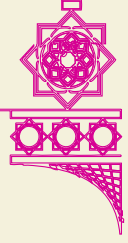
وَالْقَوْلُ لَا مَشَاحَّةَ فِي الْاصْطِلَاحِ: قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ لِأَنَّ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَى وَلِكُلِّ اسْمٍ صَاحِبٌ وَإِنَّمَا وَضِعَتِ الْأَلْفَاظُ لِمَعْرِفَةِ الْمَعَانِي مِنْهَا وَلَيْسَ مِنَ الْاصْطِلَاحِ وَجُعِلَتِ الْأَسْمَاءُ لِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِهَا بِهَا وَلَيْسَ بِالْاصْطِلَاحِ.

فَوَضَعَ اللَّهُ الْفَرَضَ اسْمًا لَأَمْرِهِ الَّذِي لَمْ يَأْذِنْ فِي تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا لَأَمْرِهِ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) «صحيح مسلم»، باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.





الدرس الثامن

المقارنة بين منهج الله ومنهج السلف والخلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

أَوَّلًا: مَنَهْجُ اللَّهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

فَالدَّلِيلُ فِي مَنَهْجِ اللَّهِ: قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّفْسِيرُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤].

وَالرَّسُولُ فِي مَنَهْجِ اللَّهِ مُبَلِّغُ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِرَأْيِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.

وَالْعُلَمَاءُ فِي مَنَهْجِ اللَّهِ مُبَلِّغُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِأَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَبَاءَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فَالدَّلِيلُ فِي مَنْهَجِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّفْسِيرُ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَأَتَّبَعُهُمْ مُبَلِّغُونَ لِأَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثَانِيًا: مَنْهَجُ اللَّهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِهِمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ص: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِهِمَا مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ: لَا تَفْهَمُوا إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ، وَقَالَ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ الْخَلَفِ: لَا تَفْهَمُوا إِلَّا بِفَهْمِ الْخَلَفِ.

وَهَذَا أَمْرٌ بِالتَّقْلِيدِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَنَظَرُهُمْ فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْآيَةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَا مَا فِي الْآيَاتِ مِنْهَا حَاولْتُ بِسَبَبِ هَذَا الْمَنْهَجِ الَّذِي أَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ عَنِ النَّظَرِ فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.



ثَالِثًا: مِنْهُجُ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِ اللَّهِ هُوَ اللَّهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿ثُمَّ
إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾.

--وَالْبَحْثُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
وَلَيْسَ بَعْضُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ
مُفَصَّلًا﴾. وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فَصَّلَتْ: ﴿كَذَّبَ فَصَّلَتْ آيَتُهُ، فَرَأَانَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

فَلَا يُوجَدُ قَوْلٌ لِلَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُحْكَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ إِلَّا فَسَّرَهُ
اللَّهُ بِقَوْلِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّكَتَبُ أَحْكَمْتُ آيَتُهُ، ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ
خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

وَمَنْ آمَنَ بِقَوْلِ اللَّهِ بِأَنَّهُ فَسَّرَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَدَاهُ اللَّهُ لِتَفْسِيرِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ فَصَّلَتْ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِيْنَ ءَامَنُوا هُدًى﴾ [فصلت: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً
لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

وَمَنْ جَهِلَ مِنْ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ فَلَا يَسْتَدِلُّ بِجَهْلِهِ عَلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ بِأَنَّهُ
لَمْ يُفَسِّرِ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْكِتَابَ عَلَى النَّبِيِّ لِبَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ لِبَيَانِ رَأْيِهِ
فِي التَّفْسِيرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ عَلَى بَيَانِ
أَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ عَلَى كِتْمَانِ بَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ عَلَى
كِتْمَانِ أَقْوَالِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا



أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللِّلْعٰنُوْنَ ﴿البقرة: ١٥٩﴾.

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: الْمُفَسِّرُ لِقَوْلِ اللَّهِ هُمْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ
سَوَاءٌ أَتُوا بِالتَّفْسِيرِ مِنَ الْوَحْيِ أَوِ الرَّأْيِ.

وَالْبَحْثُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ مَذَاهِبِهِمْ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ
اللَّهِ، فَلَا يَقْبَلُ مَنْ يَتَّبِعُ مَنْهَجَ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ غَيْرَ تَفْسِيرِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ؛ فَهُوَ الْحَكْمُ عِنْدَهُمُ الَّذِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَيَحْكُمُونَ بِهِ.

رَابِعًا: مَنْهَجُ اللَّهِ الْحَكْمُ فِي اخْتِلَافِ أَفْهَامِ الْعُلَمَاءِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي أَلْفَاظِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿أَفَعَيَّرَ اللَّهُ أَتَّبَعِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

أَمَرْنَا اللَّهَ بِالتَّحَاكُمِ إِلَىٰ قَوْلِهِ إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي الْفَهْمِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الشُّورَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

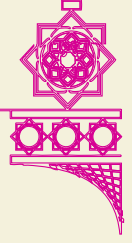
وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:
٥٩].

وَأَمَرْنَا اللَّهَ بِالْحُكْمِ بِقَوْلِهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفَهْمِ. ﴿وَأِنْ
أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
[المائدة: ٤٩].

وَمَنْهَجُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: الْحَكْمُ فِي اخْتِلَافِ أَفْهَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي
يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ وَيَحْكُمُونَ بِهِ هُوَ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَفَهْمُهُمْ،
وَلَيْسَ مَا فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.





الدرس التاسع

المقارنة بين طريقة النبي وطريقة السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ:

أَوَّلًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ وَضَعَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية ١٨]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ وَضَعَهَا عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ السِّتَةِ بِالرَّأْيِ. ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فَاتَّبِعْهَا.

ثَانِيًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ اتِّبَاعُ دِينِ الْإِسْلَامِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام ١٦]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ اتِّبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ السِّتَةِ.

ثَالِثًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يَسْتَدِلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف ٢٠٣]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يَسْتَدِلُّونَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ.

رَابِعًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف ٢٠٣]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.



سَادِسًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَا يُقْلَدُ آرَاءُ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٥]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرِّعْدِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِ الْعُلَمَاءِ: ﴿وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ يُقْلَدُونَ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ.

قَالُوا: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَلْيُقْلَدْ قَوْلَ إِمَامٍ».

وَقَالُوا: «مَنْ كَانَ عَامِّيًّا فَلْيُقْلَدْ قَوْلَ الْمُفْتِي».

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقْلُدْ عُلَمَاءَ بَلَدِكَ».

وَقَالُوا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فَقْلُدْ الْأَعْلَمَ مِنْهُمْ».

وَقَالُوا: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ»

وَقَالُوا: «مَنْ سَبَقَكَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَقُولَ بِهِ»

وَقَالُوا: «مَنْ عَمِلَ بِقَوْلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ»

وَقَالُوا: «أَعْطِنِي إِمَامًا قَالَ بِقَوْلِكَ فِي أَيِّ عَصْرِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ»



وَقَالُوا: «إِذَا كَانَ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلَانِ فَلَا تُحَدِّثْ قَوْلًا ثَالِثًا» وَقَالُوا: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ».

وَقَالُوا: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ الْخَلْفِ».

ثَامِنًا: طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ فِي التَّشْرِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الزَّمَرِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر ٦٥]

وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِيهَا شِرْكٌ فِي التَّشْرِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ قَوْلِ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١]

فَقَدْ شَرَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ سِتَّةَ مَذَاهِبٍ دَاخِلٍ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ بِأَنَّ مَذَاهِبَ السَّلَفِ سِتَّةٌ هِيَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَشَرَعَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ أدِلَّةً لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ.

فَشَرَعُوا الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ.

وَشَرَعُوا قَوْلَ الصَّحَابِيِّ دَلِيلًا لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الْأَرْبَعَةِ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَاحْتَجُّوا بِهِ فِي إِثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ.

وَشَرَعُوا عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَلِيلًا لِإثْبَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ السَّلَفِيِّ الْمَالِكِيِّ بِأَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دَلِيلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَشَرَعُوا مِنْهُمْ جَاءَ لِعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَطَرِيقَةً لَمْ يُبَلِّغْهَا لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهَا فَقَدْ كَتَمَهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْهَا وَعَلِمَهَا عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فَقَدْ عَلِمُوا مَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وَالْقَوْلُ بِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ دَعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ. قَالَ
 اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
 [الأنعام: ١٤٤]

وَلَوْ كَانَتْ طَرِيقَةُ السَّلَفِ هِيَ طَرِيقَةُ النَّبِيِّ لَمْ يُضِفُوا إِلَيْهِ غَيْرَ النَّبِيِّ وَلَمْ
 يُشَرِّعُوا لَهَا أُصُولًا فِي الْحُكْمِ وَالْاِسْتِدْلَالِ غَيْرَ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ.

فَادْعُوا مَنْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ أَوْ الْخَلْفِ إِلَى تَرْكِهَا وَاتَّبَاعِ طَرِيقَةِ
 النَّبِيِّ لِيَهْتَدِيَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْمَلِكُ الْقَوِيُّ الرَّحِيمُ
 مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



غزوة بدر

